

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة الثالثة والستون	الصادر في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ الموافق ( ٤ يولية سنة ٢٠٢٠ م )	العدد ٢٧
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

**قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

- قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطعتى أرض من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية مدينة برج العرب الجديدة ، لصالح محافظة الإسكندرية لاستخدامها فى إقامة سوق الجملة الجديد ..... ٣
- قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص المساحتين المبينتين من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة السويس ، لاستخدامهما فى إقامة محطات تدفيع وتخزين المنتجات البترولية ..... ٦
- قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص مساحة (٥,٣٥) فدان تقريباً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية دشلوط - مركز ديروط بمحافظة أسيوط ، لاستخدامها فى إقامة محطة محولات كهربائية ..... ١٠
- قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة (١٠,٢١) فدان تقريباً ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية محافظة الجيزة ، لاستخدامها فى إقامة محطة محولات كهرباء جهد (١١/٦٦ ك.ف) ... ١٤

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مدينة برج العرب الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

يُعاد تخصيص قطعتى أرض من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية مدينة برج العرب الجديدة ، الأولى بمساحة ( ٢٦ , ٧٩ ) فدان تقريباً تعادل ( ٤٢ , ١١٢٥٥٩ ) م<sup>٢</sup> ، والثانية بمساحة ( ٨٥ , ٥٣ ) فدان تقريباً تعادل ( ٥١ , ٣٥٩٣٢١ ) م<sup>٢</sup> ، وفقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة ، لصالح محافظة الإسكندرية ، لاستخدامها فى إقامة سوق الجملة الجديد ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .


**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الأراضى المخصصة

للأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

يُعاد تخصيص المساحتين المبيتين فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة السويس ، لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول ، لاستخدامهما فى إقامة محطات تدفيع وتخزين المنتجات البترولية ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن :

١ - مساحة ٦,٧١ فدان تقريباً ، تعادل ٢٨٢٩٨ م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

٢ - مساحة ٥,٧٩ فدان تقريباً ، تعادل ٢٤٣٤٦,٤٢ م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤٤١هـ


( الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**









## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

تخصص مساحة ( ٣٥ , ٥ ) فدان تقريباً تعادل (٢٢٥١١)م<sup>٢</sup> من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية دشلوط - مركز ديروط بمحافظة أسيوط ، وفقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة ، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، لاستخدامها فى إقامة محطة محولات كهربائية ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .


**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**





## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الأراضى المخصصة

للأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛



**قرر:****( المادة الاولى )**

ووفق على إعادة تخصيص مساحة (٢١, ١٠) فدان تقريباً ، تعادل (٩٦, ٤٢٩.١) متر مربع ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية محافظة الجيزة ، طبقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ؛ لاستخدامها فى إقامة محطة محولات كهرباء جهد (١١/٦٦ ك.ف) ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

**( المادة الثانية )**


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**





رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٩/٢٥٠٠٣ - ٢٠٢٠/٧/٤ - ٢٠٢٠/٩ - ١٣